

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٩ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى البند ١ من الباب الأول من الفرع الثاني للقسم العاشر في الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ الوظائف الآتية مع مرتباتها عن ثلاثة شهور (نيسان ، مايس ، حزيران) :

الوظيفة	الراتب الشهري	العدد الشهري	المخصصات الشهرية
مستشار	٧٢٥	١	٧٢٥
مستشار مساعد	٥٦٢,٥	٢	١١٢٥
نائب	٤٧٠	٢	٩٤٠
محام	٤٢٥	٢	٨٥٠
مندوب	٣٧٥	٣	١١٢٥
كاتب ضبط ص ١	١٨٠	٣	٥٤٠
كاتب ضبط ملازم	١٥٠	٨	١٢٠٠
محضر ملازم	١٥٠	٣	٤٥٠
آذن	١٢٠	٥	٦٠٠
			٧٥٥٥

مادة ٢ - تسدد الاعتمادات المضانة بموجب المادة الأولى من وفود الباب المشار إليه في المادة المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن إجراء مناقلة بين اعتمادات فروع وزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى اعتمادات الباب الثالث (النفقات الخاصة) البند الثاني عشر (نفقات خاصة للأمن) من القسم الثامن - الفرع الثاني (الأمانة العامة لشؤون الأمن العام والشرطة) من ميزانية السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ مبلغ قدره ٥٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية ؛

مادة ٢ - يسدد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار على مبلغ معادل من الاعتماد المرصود في الباب الثالث (النفقات الخاصة) البند الرابع (إعانات للنفقات الطارئة للاجئين السياسيين العرب) من القسم الثامن - الفرع الأول (وزارة الداخلية) بحيث يصبح إجمالي هذا الاعتماد بعد التحقيص ٥٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن إضافة اعتماد لميزانية التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن الميزانية العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛